

## الدر المختار

هذه مقدمة يحتاج إليها في تقسيم التركة ( فتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر )  
كثلاثة وثلاثة ( وتداخل العددين المختلفين ) بأحد أمرين على ما هنا إما ( بأن يعد أقلهما  
الأكثر ) أي يفنيه ( أو يكون أكثر العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة ) بلا كسر كقسمة  
الستة على ثلاثة أو اثنين ( وتوافق العددين أن لا يعد ) أي لا يفنى أقلهما الأكثر لكن  
يعدهما ( عدد ثالث ) كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة فيتوافقان بالربع ( وتباين  
العددين ) أن لا يعد العددين المختلفين ( عدد ثالث ) أصلا كالتسعة مع العشرة ( وإذا أردت  
معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين أسقط الأقل من الأكثر من الجانبين ) مرارا  
حتى إذا اتفقا في درجة واحدة ( فإن توافقا في واحد تباينا ) الأوفق ( وإن توافقا في  
اثنين فبالنصف أو ثلاثة فبالثلث ) هكذا ( إلى العشرة )